بخروجوجوها وقال ابو بكر الرازي واجبة وهو الاصح لانه لا يجب بتركها الجابر وفي الهداية
الاصح انها واجبة قوله فاحفظ واكتب فيه تنبيه على خلاف ما فيه الذي ذكرناه قال
وما ذكر الاكثر منه ماله حكم الكل ما لم يطف كماله • والشاة في اقله كالاكثر من صدر وكله فعكس ش
اي من ترك اربعة اشواط من طواف الزيارة بقي محرما ابدا حتى يطوفها لان المتروك اكثره
فصار كانه لم يطف اصلا وفي تركه طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها فعليه شاة لان
النقصان بترك الاقل يسير فاشبه النقصان بسبب الحدث فيلزمه شاة ولو رجع الى اهله
اجزاه ان لا يعود ويبعث شاة لانه خف في معنى النقصان وفيه نفع للفقراء قوله
والشاة في اقله كالاكثر من صدر وكله اي ترك ثلاثة اشواط من طواف الزيارة اكثر من طواف
الصدر او اكثره وهي دكر شاة فكذا في الثلاثة اشواط من طواف الزيارة قوله فعكس اي في
طواف الزيارة وطواف الصدر فان طواف الزيارة ركن فكان الترك فيه افحش من الترك في
طواف الصدر كما قلنا في من طاف للزيارة محدثا فعليه دم لانه ادخل النقص في الركن وان كان
جنبا فعليه بدنة واما في طواف الصدر ان طاف محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة
قال من طاف للواجب جوف الحجر • بالكل يأتي او يتم فادري • لكن عليه الدم حين يرجع الى
اهله قبل يعيد فاسمع ش الحجر هو الحطيم اي من طاف طواف الواجب في جوف الحطيم فان
كان بمكة اعاده وان اعاد على الحطيم جاز فان رجع الى اهله ولم يعد فعليه دم قال
والمحدث الطائف للزيارة • لو طاف للوداع بالطهارة • في اخر التشريق فالجبر دم
والجنب دمان قال الاعظم ش اي من طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطواف الصدر
في اخر ايام التشريق طاهرا فعليه دم وان كان طاف طواف الزيارة جنبا فعليه دمان
عند ابي حنيفة وقالا دم واحد لان في الوجه الاول لم ينقل طواف الصدر الى طواف الزيارة
لانه واجب اي لان طواف الصدر واجب واعادة طواف الزيارة بسبب الحدث غير واجب
وانما هو مستحب فلا ينقل اليه وفي الوجه الثاني وهو ما اذا طاف طواف الزيارة جنبا

ينقل

ينقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لان طواف الزيارة جنبا مستحق الاعادة لفحش الجناية
فيقع طواف الصدر عن ما هو المستحق فكانه ترك طواف الصدر فيجب الدم بترك طواف الصدر بالاتفاق
وبتاخير الاخر وهو طواف الزيارة على الاختلاف لان في تاخيره دم عند ابي حنيفة خلافا لهما الا انه
يومر باعادة طواف الصدر ما دام بمكة ولا ذبح عليه ولا يومر به بعد الرجوع على ما بيناه اذا
ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه دم وما دام بمكة يومر باعادته اقامة للواجب في وقته
قال لو طاف للعمرة ايضا وسعى • ذو احدث وحل منها ارجعا • هذين فهو الجبر لكن يلزم
من لم يعد حتى الى الاهل دم ش اي من طاف لعمرته وسعى على غير وضوء وحل فما دام بمكة يعيدهما
ولا شيء عليه فان رجع الى اهله قبل ان يعيدهما فعليه دم اما اعادة الطواف فليمكن النقصان
فيه بسبب الحدث واما اعادة السعي فلانه تبع للطواف واذا اعادها لا شيء عليه لارتفاع النقصان
فان رجع الى اهله قبل ان يعيدهما فعليه دم لترك الطهارة في الطواف ولا يومر بالعود لوقوع
التحلل باداء الركن اذ النقصان يسير قال وترك سعي المروتين يجبره بالشاة اما الحج معتبر
ش اي من ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وحجه تام لان السعي من الواجبات عندنا فيلزمه
بتركه الدم دون الفساد قوله اما الحج معتبر اي حجه تام وهذا احتراز من قول الشافعي فان السعي
عنده فرض كطواف الزيارة قال لمن افاض سابق الامام • او لم يقف في المشعر الحرام • او ما رمى
الجمار في الايام • او واحد الايام بالتمام • وترك احداهن بالاطعام تصدقا من الصالح بلا ملام ش
الكاف في قوله لمن متعلق بالشاة في البيت قبله اي تجب الشاة بترك السعي كما يجب على من
افاض من عرفة قبل الامام ومعنى المسئلة ان من افاض من عرفات قبل الامام فعليه دم فان عاد الى
عرفات قبل طلوع الشمس لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية لان المتروك لا يكون مستدركا واختلفوا
فيما اذا عاد قبل الغروب ثم دفع منها بعد الغروب مع الامام فعند اصحابنا الثلاثة يسقط عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)